

قرار رقم (٤٤٩) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للأمناء والمساعدین والمندوبين
وضباط صف وجنود شرطة مديرية أمن قنا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٧ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للمساعدین وضباط صف وجنود شرطة مديرية أمن قنا برقم (٦).

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للأمناء والمساعدین والمندوبين وضباط صف وجنود شرطة مديرية أمن قنا).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٨/٧/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٥/١١/٢



٤٦٠٧٦

مستلم

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٣/ب ، ٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥/أ،ب،ج ، ٥٦) من الباب السابع

(التعويضات والإعانات والسلفيات) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٣) : يشترط فى العضو ما يلى :

ب) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا

هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٩	٢٦,٧٨
٤٠	١٩٥,٢٠
٤١	٣٦٨,٩٥
٤٢	٥٤٧,٩٦
٤٣	٧٣٢,١٧
٤٤	٩٢١,٦٤
٤٥	١١١٦,٥٦
٤٦	١٣١٧,٠٦
٤٧	١٥٢٣,٣٤
٤٨	١٧٣٥,٦٢
٤٩	١٩٥٤,٣١
٥٠	٢١٧٩,٧٧
٥١	٢٤١٢,٥٣
٥٢	٢٦٥٣,٢١
٥٣	٢٩٠٢,٥٥
٥٤	٣١٦١,٤٧
٥٥	٣٤٣١,١٢
٥٦	٣٧١٢,٨٦
٥٧	٤٠٠٨,٣٤



٤٦٠٧٦

م.م.م.م.م.

٤٣١٩,٦١	٥٨
٤٦٤٩,١٦	٥٩
٥٠٠٠,٠٠	٦٠

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٤) :

الاشتراك الشهري بواقع خمسة وعشرون جنيهاً يسدده العضو.

الباب السابع : (التعويضات والإعانات والسلفيات)

مادة (٥٢) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه بالإضافة إلى ثلاثمائة جنيه عن

كل سنة اشترك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

مادة (٥٣) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو الفصل لعدم اللياقة :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه بالإضافة إلى ثلاثمائة جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق

إعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

مادة (٥٤) :

في حالة الاستقالة من الخدمة قبل بلوغ سن ٥٥ عاماً أو إنتهاء الخدمة لأى سبب آخر غير

مذكور أو إنتهاء العضوية بسبب الإنسحاب أو الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو ٧٥% من إجمالى الاشتراكات المسددة.

مادة (٥٥) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة إجتماعية فى الحالات الآتية:

(أ) أربعمئة جنيه فى حالة وفاة الزوجة.

(ب) ثلاثمائة جنيه فى حالة وفاة أحد الوالدين.

(ج) ثلاثمائة وخمسون جنيهاً فى حالة وفاة أحد الأبناء ممن يعولهم. ٤٦٠٧٦

مادة (٥٦) :

فى حالة الضرورة التى يبديها العضو وتتقبلها اللجنة المختصة بالموافقة على صرف

السلفيات (المرض - الانجاب - الزواج - الوفاة الخ) تصرف سلفة بما لا يجاوز ألف



جنيه على أن تسدد خصماً من المرتب على مدة لا تتجاوز سنة مع تقديم إقرار بقبول الخصم من المرتب مع مراعاة ألا تصرف سلفة إلا بعد سداد أى سلفة سابقة وعلى ألا يتجاوز مجموع أرصدة السلفيات فى أى وقت عن خمسين ألف جنيه فقط.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٥٦ مكرر ١) للباب السابع (التعويضات والإعانات والسلفيات) نصها كالتالى :-

الباب السابع : (التعويضات والإعانات والسلفيات)

مادة (٥٦ مكرر ١) :

فى حالة الترقى الى كادر الضباط :

يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ٣ أشهر بين الاستمرار فى عضوية الصندوق حتى بلوغ سن التقاعد أو الوفاة أيهما أقرب مع إلزامه بسداد كافة الاشتراكات المحددة بالمادة (٤) من هذا النظام أو يعامل وفقاً لأحكام المادة (٥٤) من ذات النظام.

ثالثاً : إلغاء البندين (و ، ذ) من المادة (٥٥) من الباب السابع (التعويضات والإعانات والسلفيات).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

سيف الكرم